شرح إبن عقيل

في نحو قوله تعالى 14 12 (ولنصبرن على ما آذيتمونا) والثانية نون ساكننة مثل الواقعة في قول النابغة الجعدى .

(فمن يك لم يثأر بأعرض قومه ... فإني ورب الراقصات لأثأرا) .

وقد اجتمعنا في قوله تعالى كلمته 12 32 (ليسجنن وليكونا من الصاغرين) .

وليس كل فعل يجوز تأكيده بل الأفعال في جواز التأكيد وعدمه على ثلاثة أنواع .

النوع الأول ما لا يجوز تأكيده أصلا وهو الماضي لأن معناه لا يتفق مع ما تدل عليه النون من الاستقبال .

النوع الثاني ما يجوز تأكيده دائما وهو الأمر وذلك لأنه للاستقبال البتة .

النوع الثالث ما يجوز تأكيده أحيانا ولا يجوز تأكيده أحيانا أخرى وهو المضارع والأحيان التي يجوز فيها تأكيده هي .

أولا أن يقع شرطا بعد إن الشرطية المدغمة في ما الزائدة المؤكدة نحو إما تجتهدن فأبشر بحسن النتيجة وقال ا تعالى 8 58 (وإما تخافن من قوم خيانة) وقال 19 26 (فأما ترين من البشر أحدا) وقال 8 47 (فإما تثقفنهم) وقال 7 200 (إما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ با) .

ثانيا أن يكون واقعا بعد أداة طلب نحو لتجتهدن ولا تغفلن وهل تفعلن الخير وليتك تبصرن العواقب وازرع المعروف لعلك تجنين ثوابه وألا تقبلن على ما ينفعك وهلا تعودن صديقك المريض قال ا تعالى 14 42 (ولا تحسبن ا غافلا)